

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية **Radio Méditerranée Internationale - RM** الخدمة الإذاعية ميدي 1، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛
- 2 - يحدد مدة الترخيص في ثلاثة سنوات. وبصفة استثنائية، تجري المدة الأولية للترخيص حتى 31 ديسمبر 2008 ؛
- 3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط **Radio Méditerranée Internationale - RMI** - إلى وزير الاتصال ؛
- 4 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفایة والحسان بوقنطر وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار رقم 16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005)**  
**القاضي بمنع ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على رسالة شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية **Radio Méditerranée Internationale - RI** ورسالتها بتاريخ 26 يوليو 2005 اللتين تطلب بموجبهما مطابقة الخدمة الإذاعية ميدي 1 مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية ميدي 1 :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 11 و 12 منه ؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 26 و 38 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،